



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (09 رمضان 1331)
12 غشت 1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه

(كما وافق عليه مجلس النواب 11 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون

لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (09 رمضان 1331)
12 غشت 1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه

الفصل 106:

«إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقادم بمضي خمس عشرة سنة، وتبتدئ الأجل المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب